محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٦٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، محمد الحوامدة، جميل المحادين، أحمد الخطيب.

التمييز الأول :

المميـــــــز

وكيله المحامي/

المميز ضـــــده : الحق العام

التمييز الثاني :

المميـــــــز : نائب عام الجنايات الكبرى.

المميز ضده

تقدم المميزان يوسف توفيق ونائب عام الجنايات الكبرى بهذين التمييـــزين علـــى التوالي بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ و ٢٠٠٩/٤/١٢ للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٧/٧٥٧ فصل ٢٠٠٩/٣/٢٩ المتضمن:-

١- عملاً بأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين/ تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكية الإسقاط وذلك عن جرم إلحاق الضرر المسند إليهما.

٢- إدانتهما عن حيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكم على كل واحد مـــنهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

٣- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي ذلك أن أي مـــن المشتكيين لم يحتصل على تقرير طبي تتجاوز مدة التعطيل فيه عشرة أيام قطعي مع تضمين المشتكي رسم الإسقاط ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٤- إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمـــواد ٣٢٦ و ٧٠و ٧٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع.

٥- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

٦- وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة الحكم على المجرم بجنايـــة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف مع الرسوم والمصاريف.

ولإسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٣/٩٩ عقوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر مـــع الرسوم والمصاريف.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المـــتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثـــلاث ســـنوات وتـــسعة أشـــهر والرســـوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

وتتلخص أسباب التمييز الأول:-

١- أخطأت المحكمة باعتمادها أقوال الشاهد والتي جاءت متناقضة مـــع بعضها البعض.

٢- أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال متناقضة للشاهد الرئيسي حيث أن الدليل إذا طرقه الشك فسد معه الاستدلال.

٣- القرار غير معلل ومشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

وألتمس بالنتيجة قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفـــي الموضـــوع نقض القرار المميز.

lawyeg.net

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:-

١- جانبت المحكمة الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن الأفعال التي قارفهـا المميز ضده تشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك من حيث اسـتعماله أداة قاتلـة ومكان الإصابة خطرة.

٢- لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة بشكل أصولي.

٣- القرار مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

والتمس بالنتيجة قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضـوع نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

وتقدمت النيابة العامة بمطالعة خطية طلبت بموجبها قبـول التمييـزين شـكلاً وفـي الموضوع رد التمييز المقدم من المميز موضوعاً وقبول التمييز المقدم مـن النيابة موضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لـدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من المتهمين :

الفريق الأول :

١.

٢.

٣.

مسندة إليهم التهم التالية :

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك / خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات بحق المتهم ومرة بحق

٢. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك / خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٤٤٥ و ٧٦) عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين مكررة ثلاث مرات .

٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص / خلافاً لأحكام المواد (٣ ، ٤ ، ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٤. جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع / خلافاً لأحكام المـــادة (١١ /د) مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

٥. جنحة التهديد بسلاح ناري / خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٩) عقوبات بالنـــسبة للمـــتهم

٦. جنحة التحريض على القتل / خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ١/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

٧. جنحة حمل وحيازة أداة حادة / خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمـــين

٨. جنحة الإيذاء بالاشتراك / خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين .

كما أسندت النيابة العامة للأظناء كل من الفريق الثاني :

١.

٢.

٣.

٤.

التهم :

١. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك / خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٤٤٥ و ٧٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للأظناء جميعاً .

٢. جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك / خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبـــات بالنسبة لجميع الأظناء .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التـــي أقامـــت اتهامهـــا للمتهمـــين والأظناء على أساس منها وتتلخص بالآتي :

أنه وفي مساء يوم ٢٠٠٤/٦/٢٦ وأثناء عمل المجني عليه
في القهوة التي تعود للمتهمين
والأظناء في منطقة حي نزال حضر إليه المتهم وبرفقتـــه
خمسة أشخاص (لم يكشف التحقيق عن هوياتهم) وقاموا بإطلاق العيارات النارية باتجاهه
ومن ثم قام بتكسير محتويات القهوة بالكامل وقام احد الأشخاص الذين كانوا برفقة المـــتهم
بضربه بواسطة عصا على ظهره ولاذوا بالفرار ..... .

وفي حدود الساعة الحادية عشرة من منتصف تلك الليلة الموافق أعلاه وأثناء تواجد
المجني عليه في منزل المجني عليه
في منطقة حي نزال حضر إليه المتهمان وباقي الأظناء من الفريق الثاني وجلسوا
معهم وأثناء ذلك حدث إشكال بينهم قام على أثره المتهـــم الأول
من الفريق الثاني بضرب المجني عليهما واسطة بلطة كانت
معه ثم قام المتهم من الفريق الثاني بطعن المجنـــي عليـــه
بواسطة موس كان بحوزته واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يـــشعر
بأن الإصابة شكلت خطورة على الحياة كما قام المتهمان وباقي الأظناء من الفريق الثـــاني
بإيذاء المجني عليه واحتصل على تقرير طبي يشعر بذلك ثم قاموا بعد ذلك بإلحاق
الضرر بمركبات كل من المجني عليه والمشتكي

كما كان قد لحق بمنزل المشتكي فـــي هـــذه الفتـــرة
أضرار مادية من قبل أشخاص لم يكشف التحقيق عن هويتهم وفي مساء يوم ٢٠٠٤/٦/٢٨
وأثناء تواجد المجني عليه في مقهى المغتربين في منطقة طلوع
نزال تفاجأ بالمتهم من الفريق الأول وبرفقته ستة أو سبعة أشخاص ومنهم
المدعو ولم يكشف التحقيق عن هويتهم ودخلوا إلى القهوة ولـــدى مـــشاهدة
المتهم المجني عليه جمال قال بالحرف الواحد (هي أخوه اضربوه) وقام
على الفور بتصويب المسدس الذي كان بحوزته باتجاه المجني عليه وأطلق عليه ستة
أعيرة نارية ومن ثم قام المدعو والذي لم يكشف التحقيق عن معرفة هويتـــه
بضرب المجني عليه بواسطة أداة حادة على وجهه وكان ذلك بناءً على طلب المتهم
واحتصل المجني عليه ، على تقرير طبي يشعر بإصابته وفي نفس اليوم وأثناء
تواجد المشتكي في منزله حضر إليه المتهم من الفريق

الأول وبرفقته أشخاص آخرين (لم يكشف التحقيق عن هويتهم) وقـــام المـــتهم بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاهه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاســـتماع إلـــى أدلتهـــا وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠٠٥/٦٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٢ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

وتتلخص بأن المتهم ومعه خمسة إلى ستة أشخاص لم يتمكن التحقيق من التوصل إليهم قد حضروا إلى المقهى المتواجد فيه الشاهد حيث قاموا بتكسير محتويات المقهى والعبث بهـــا وإطـــلاق النـــار بـــشكل عشوائي حيث دب الرعب في المكان الذي يعلوا المقهى والذي يسكن فيه الـــشاهد ثم لاذوا بالفرار .

وفي اليوم التالي أقدم المتهم خضر ومعه عدة أشخاص لم يتوصل التحقيق لمعرفتهم على الدخول إلى المقهى الذي يجلس فيه الشاهد حيـــث قـــاموا بإطلاق النار بشكل عشوائي وبالعبث والتكسير في محتويات المحل ثم لاذوا بالفرار .

أما بالنسبة للمتهمين كل من

بأنها تتلخص في أنهما خلال وجودهما مع كل من الشاهد .

حيث حصل مناقشة بينهم تطورت إلى خلاف أقـــدم على أثره المتهم والأظناء بضرب الشاهد بواسطة أداة حـــادة (بلطة) كما أقدم المتهم على طعنه ضرب الشاهد بواسطة موس وبلطة حيث احتصل الشاهدين على تقريرين طبيـــين يـــشعران باستقرار حالتهما الصحية وان إصابة الشاهد كانت غير نافذة وبسيطة ولم تـــشكل خطورة واحتصل على مدة تعطيل قطعية عشرة أيام .

أما بالنسبة لإصابة الشاهد فقد كانت الإصابة نافذة واستقرت حالتـــه بالشفاء وان الإصابة شكلت خطورة على الحياة واحتصل على مدة تعطيل أربعـــة أســـابيع قطعية واسقط الشاهدان حقهما الشخصي عن المتهمين والأظناء).

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصـــلت إلـــى القـــول وتقرير الآتي :

lawmedia.ip

وحيث أن نية القتل هي من الأمور التي تستظهرها المحكمة في حـــدود ســـلطتها التقديرية وهي التي تستنبطها من ظروف القضية ومن طبيعة الأعمال المرتكبة .

وحيث اتضح لمحكمتنا أن ما أقدم عليه المتهم مـــن الحضور إلى المقهى المتواجدين الشاهدين وقيامه بإطلاق عيارات نارية بصورة عشوائية والعبث والتخريب في هذه المحلات ثم المغادرة دون أن يصاب احد من الشهود والمتواجدين مما يدل على أن ما اقترفـــه المـــتهم والأشخاص المجهولين الذين كانوا معه لا يعدو أن يكون تهديداً باســـتعمال ســـلاح ناري مما يوجب معه تعديل وصف الجرم المسند إليه إلى جنحة التهديد باستعمال ســـلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٩) عقوبات .

أما ما أقدم عليه المتهم من ضرب الشاهد بأداة حادة بطبيعتها وأداه قاتلة أيضاً قامـــا بطعنـــه بموس على خاصرته في مكان خطر في الصدر وكانت الإصابة نافذة وشكلت خطورة على حياة الشاهد ولولا التداخل الجراحي وإســـعافه لأدت الإصابة إلى وفاته فإن فعلهما هذا يشكل سائر أركان جناية الشروع بالقتـــل بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

وحيث أن ما أقدم عليه المتهم من أفعال لم يكن يستشف منها ما يشير إلـــى توافر نية القتل لديه وذلك من خلال الأمور التالية :

١. عدم وجود عداوة بين المتهم والشاهدين

٢. قرب مسافة إطلاق النار بين المتهم والشاهدين كل من حيث ذكر الشاهد بأن المسافة كانت مترين .

٣. عشوائية إطلاق النار ولم يكن يصوب باتجاه الشاهدين وهذا ما ذكره الشاهد أن إطلاق النار كان بشكل عشوائي .

٤. لم يشاهد الشاهد مطلق النار وهو كان متواجداً في بيته فوق المقهى .

٥. عزوف المتهم عن الاستمرار في أن إطلاق النار ومغادرته مـــن تلقـــاء نفسه .

٦. عدم وجود أي إصابة أو إيذاء نتيجة لإطلاق العيارات النارية .

أما بالنسبة للجنح المسندة للمتهمين والأظناء :

وحيث أن من الثابت أن المتهمين والأظناء قد الحقوا أضراراً بمركبـــات وأمـــلاك الأشخـــاص في المنطقة فإن سائر وأركان عناصر جنحة إلحاق الضرر متوافر بحقهم .

وبالنسبة لجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع فإن سائر أركان وعناصر جنحـــة إطلاق عيارات نارية بدون داع متوافرة بحق المتهم خضر .

وبالنسبة لجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص فإن سائر وأركان جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص متوافرة بحق المتهم خضر .

أما بالنسبة لجنحة التحريض على القتل المسندة للمتهم خضر وحيث لم يرد أي دليل بقيام المتهم خضر بالتربص على القتل مما يتعين براءته من هذا الجرم .

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهمين والأظنـــاء فإن سائر وأركان جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات متوافرة بحقهم.

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهمين
فإن سائر وأركان جنحة حمل وحيازة أداة حادة متوافرة بحقهما .

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجـــرم المـــسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك مكررة ثلاث مرات إلى جنحة التهديد باستعمال سلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكـــام المادة (٢/٣٤٩) عقوبات مكررة ثلاث مرات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة اشهر والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (١١٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين والأظناء بجنحة إلحاق الضرر بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين (٤٤٥ و ٧٦) عقوبات وعملاً بذات المادة حـــبس كـــل منهم مدة شهر والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمـــادة (١١) من ذات القانون حبسه مدة ثلاثة اشهر والرســـوم ومـــصادرة الـــسلاح الناري حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين محمد توفيق ويوسف توفيق بجنحة حمل وحيازة أداة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبـــات وعمـــلاً بذات المادة حبس كل منهما مدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٥- عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع كونها عنصر مـــن عناصر جنحة التهديد باستعمال سلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكـــام المـــادة (٢/٣٤٩) عقوبات والتي تم الحكم بها على المتهم .

٦- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية براءة المتهم عن جنحة التحريض على القتل خلافاً لأحكام المـــــــــادتين (٣٢٦ و ١/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٧- أما بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهمين والأظناء كـــل من

وحيـــث أن مـــدة التعطيل التي احتصل عليها الشاهد هي عشرة أيام قطعية والذي اسقط حقه الشخصي فتقرر المحكمة وعمـــلاً بالمـــادة (٢/٣٣٤)

عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإســقاط الحــق الشخــصي وتــضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٨- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مدة ستة اشهر والرسوم ومــصادرة السلاح الناري حال ضبطه وحيث أمضى المدة موقوفاً اعتبــاره منفــذاً لهــا والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر .

٩- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفــــــاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنهما مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديريــــــاً وعملاً بالمــادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشــهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهمــا وهــي وضــعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم لكل واحد منهما ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

قراراً وجاهياً بحق المتهم قابلاً للتمييز وغيابياً بحق المتهمين والاظناء

قابلاً لإعادة المحاكمة .

لدى إلقاء القبض على المتهمين الفارين من وجه العدالة :

١-

٢-

أعيد قيد الدعوى وتم اعتبار جميع الإجراءات التي تمت في غيبتهما لاغية وأعيدت محاكمتهما وبعد استكمال إجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضـــرها أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى حكما برقم ٢٠٠٧/٨١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ قضت فيه بما يلي :

١- إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين
بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليهما طبقاً للمادة ٣٣٤ من قـــانون العقوبات تبعا لإسقاط الحق الشخصي .

٣- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين
بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر بمال الغير المنقول طبقاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات تبعاً لتنازل الشاكي .

٤- إدانة المتهمين
بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وعمـــلاً بـــذات المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عـــشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف .

٥- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل .

٦- عطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قـــانون العقوبـــات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط المـــشتكي حقه الشخصي مما اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المـــادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسع اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٧- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث ســـنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومـــصادرة الأدوات الحـــادة حـــال ضبطها .

أ- لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعـــن فيه تمييزاً في مواجهـــة المتهـــم للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ .

ب- لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيـــه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحـــة المقدمـــة مـــن وكيلتـــه بتـــاريخ ٢٠٠٧/٤/١٣ .

ج- قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً لوقوعهما ضمن المهلة القانونية ورد الطعن التمييزي المقدم مـــن المتهم موضوعاً وقبول الطعن التمييزي المقدم من النائب العام موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد لأسباب هذا الطعن.

ودون حاجة للرد على أسباب الطعنين التمييزيين نجد أن محكمة الجنايات الكبـــرى وفي نظرها للدعوى في مرحلة إعادة المحاكمة قد وقعت في مخالفات قانونية إجرائية تمثلت في :

١- أغفلت محكمة الجنايات الكبرى تطبيق أحكام المادتين ٢١٥ ، ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أ- إذ لم تقم بتلاوة التهم المسندة للمتهمين عليهما ولم تقم بتلاوة ما ورد فـــي قرار الاتهام ولائحته.

ب- لم يتم سؤال المتهمين عن التهم المسندة لكل واحد منهما.

٢- لم تستمع محكمة الجنايات الكبرى سوى لشهادة شاهدين فقط من بينات النيابة العامة هما :

١- من محضر المحاكمة

٢-

lawpedia.jo

ودونت في المحضر أن هويتهما قد أخذت سابقاً في المحاكمة النيابية ولـــم تقـــم بتحليفهما القسم القانوني وأفهمتهما أنهما لا يزالان تحت تأثير القسم القانوني السابق خلافـــاً لمقتضيات المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قـــررت اعتبـــار كافـــة الإجراءات والمعاملات التي تمت في غيبة المتهم الفار ملغاه حكماً وتعـــاد المحاكمـــة وفقـــاً للأصول العادية وعليه فقد أخطأت بعدم تحليفها القسم القانوني وجانبها الصواب في ذلك .

٣- لم تقم محكمة الجنايات الكبرى بالاستماع إلى بينات النيابة اســـتجابة لطلـــب وكيـــل الدفاع حيث صرح وكيل الدفاع على الصفحة الثامنة من محـــضر المحاكمـــة بأنـــه يصرف النظر عن سماع شهود النيابة العامة والذين استمعت المحكمة لشهاداتهم أثناء محاكمة المتهمين غيابياً وبأنه لا يرغب بمناقشتهم وبأنه لا مانع لديه مـــن اعتمـــاد شهاداتهم وبأن المدعي العام قد ساير وكيل الدفاع في هذا كله وطلب إبـــراز ملـــف التحقيق المبرز من قبل وكيله المدعي العام في المحاكمة السابقة النيابية

وحيث أن أياً من وكيل الدفاع أو المدعي العام أو المحكمة الناظرة للدعوى لا يملـــك حق صرف النظر عن البينة التي سمتها النيابة في قائمة البينات باعتبارهـــا مـــن متعلقـــات النظام العام سواء بالنسبة للحق العام أو حقوق الدفاع عن المتهمين وعلى ذلك جرى قـــضاء هذه المحكمة .

والحالة الوحيدة التي يجوز فيها للمحكمة صرف النظر عن بينات النيابة هي حالة ما إذا اعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه على نحو يوافق الواقعة الجرمية الواردة فـــي قـــرار الاتهام والمادة القانونية المكونة للتهمة المسندة إليه طبقاً لمفهوم المادة ٢/٢١٦ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤- لم تقم محكمة الجنايات الكبرى بإفهام المتهمين نص المادة ٢٣٢ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية وإنما تركت لوكيل الدفاع الحرية بفعل ذلك بنفسه متجاوزاً دور المحكمة الذي تنازلت عنه .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن هذه المخالفات تنحدر بالقرار المطعون فيـــه إلـــى درجة الانعدام فنقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى محكمـــة الجنايـــات الكبرى لتتلافى الأخطاء والمخالفات القانونية المشار إليها وتتداركها بالإصلاح ومن ثـــم إصدار القرار المقتضى .

بعد ورود الأوراق إلى مصدرها تكونت القضية رقم (٢٠٠٧/٧٥٧) جنايات كبرى وبعد اتباع واستكمال إجراءات التقاضي فيها قضت بقرارها المشار إلى مضمونه في مطلع هـــذا القرار.

لم يلق القرار قبولاً من المتهم ومن النيابة العامة فاستدعيا تمييزه.

وبالرد على أسباب التمييز الأول المقدم من المحكوم عليه والذي ينعى فيها على المحكمة خطأها بما توصلت إليه باستنادها إلى بينة متناقضة فجاء قرارها مـــشوباً بعيـــب القصور بالتعليل والتسبيب.

وفي ذلك نجد وكما جاء بإسناد النيابة ولائحة اتهامها وقوع مشاجرة بين فريقين الأول المتهم والثاني المتهمين بالإضافة إلى الأظنـــاء وأن المجني عليه
كان قد تعرض للطعن بواسطة أداة حادة من قبل المتشاجرين من الفريق الثاني وأن الطبيب الشرعي الذي عاينه أكد أن الإصابة التي تعرض لها تشكل خطورة على الحياة من حيـــث الموقع والأداة المستعملة وطبيعة الإصابة.

ولما كانت البينة الوحيدة التي تربط المتهم بجناية الشروع بالقتل المسندة إليه هي شهادة المجني عليه وأن الشاهد المذكور وبمناقشته من قبـــل وكيـــل الـــدفاع أجاب (كانت عتمة وكان لي عداوات أثناء المشكلة، وقت المشكلة ما بميز أولاد من بين بعضهم أنا لم أشاهد المتهم يوم المشاجرة) .

وبسؤال المحكمة / أجاب (أنا ما شاهدت المتهم يطعني أنما حكولي بأنه المـــتهم

lawpedia.jo

وعندما قررت المحكمة إحالته إلى المدعي العام للتحقيق معه بشهادة الزور عاد وفـــي ذات جلسة المحاكمة وأدلى بأقواله مجدداً بأن المتهم هو من قام بطعنه.

فتغدو هذه البينة متناقضة في أمور جوهرية ولا تصلح لبناء حكم عليها.

وبالبناء عليه وحيث أن المشاجرة واقعة ثابتة بين المجني عليه والفريق الثـــاني مـــن المتشاجرين فكان على المحكمة تطبيق أحكام المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات ولمـــا لـــم تفعل يغدو قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض وهذه الأسباب واردة عليه.

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من النيابة:

lawpedia.jo

فإنه وفي ضوء ما توصلنا إليه بردنا على التمييز الأول فإن الرد علـــى أســـباب هـــذا التمييز سابق لأوانه.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار بحدود ردنا على أسباب التمييـــز الأول وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى.

قراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ٢٣ رجب سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٧/١٦م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان -

دقـــــــــــــق/ م.س